

ملك معلومة **فان خرج العبد من ثلثه بان**
 كان قيمة مثل ثلث ماله او اقل **سلم اليه اي**
 الي الموصي له **ليخدمه والا** اي وان لم يخرج
 من الثلث بان كان لا مال له غيره **خدم العبد**
الورثة يومين والموصي له يوما حتي يكمل
 للموصي مقدار ما عينه الموصي من الزمان
 وليس للموصي له بالخدمة والسكني ان يوجر
 العبد والدار وقال الشافعي له ذلك وليس
 له ان يخرج العبد من مصر الموصي الا ان يكون
 الموصي له واهله من غير مصره فيخرجه الي
 اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث
 وموته اي الموصي له **يعود العبد الي ورثة**
الموصي ولو مات الموصي له في حياة الموصي
بطلت الوصية ولو اوصي بسكني داره الي مدة
 معينة وخرج الدار من الثلث يسكنها وحده

هذه

هذه المدة وان لم يخرج **ولا مال له** غيرها تقسم
 الدار ثلثا يسكن الموصي له ثلثها والورثة
 الثلثين حتي يستكمل الموصي له مقدار ما
 عينه ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان
 يزاحم الورثة فيما في ايديهم فلو قسموا الدار
 مهاباه من حيث الزمان تجوز ايضا الا ان هو
 الا عدل واولي وليس للورثة ما في ايديهم
 من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه تجوز لهم
 ذلك ولو اوصي **بثمة بستانه** بان قال اوصيت
 لرجل **فان الموصي** وقد كان فيه **ثمة له اي**
 للموصي له **هذه الثمة** وحدها وان راد ابدا
 بان قال اوصيت ببستاني له ابدا **هذه وما**
يستقبل ما عاش كخلة بستانه اي يكون
 للموصي له الثمة الموجودة وثمرته فيما يستقبل
 ما عاش كما تكون له الخلة القائمة **وغلته**

هذه